


المؤتمر المدني للوحدة الوطنية

بغداد في 24 اذار 2007



United Nation Office for Project Services

iraqi al-amal association



العودة إلى الفقه الطائفي في مجال الأحوال الشخصية تكريس للطائفية السياسية

د. هادي محمود

قانوني وباحث في الدراسات الاسلامية/ أربيل

ثمة اشكاليات متنوعة في أسس وماهية الهوية الطائفية وأبعادها ومجالها التداولي ، سواء على الصعيد الداخلي للطائفة والحديث عن وحدة مزعومة فيها، أو على الصعيد الخارجي فيما يخص علاقة الهوية الطائفية كشكل من أشكال الهويات الثقافية والخصوصيات المحلية بغيرها من هويات ثقافية اخرى من جهة، وعلاقتها بالهوية الوطنية العامة من جهة أخرى، والتي تفترض أن تكون مبنية على أسس المواطنة وحقوق وواجبات المواطن الفرد بغض النظر عن انتماءاته القومية والطائفية والعرقية.

وفي حالة التخلخل وعدم التوازن بين الهوية الوطنية والهويات المحلية، نتيجة عوامل عديدة منها فقدان الإلتزام لروح المواطنة، وعدم الحصول على الحماية من الدولة، التي يفترض أن تحمي القيم المعيارية للكينونة الوطنية العامة، بصفقتها منظمة للفسحة الجماعية والمجال الحيوي المشترك بين مجمل الهويات والخصوصيات المحلية، يكون انتماء الفرد في مثل هذه الحالة للهوية المحلية، سعباً منه لإيجاد الحماية المطلوبة بدلاً عن الإلتزام للهوية الوطنية. ويحدث مثل هذا الأمر عندما تكون سياسة الدولة مبنية على القسر والإلغاء والقمع.

لقد خلقت سياسات الديكتاتورية المقبورة منذ عقود حالةً من الإحساس الجماعي داخل طوائف ومجموعات عرقية وقومية ودينية، بكونها مستهدفة من قبل طائفة أخرى. ونجم عن الأمر احساس بالغبن والمظلومية. في حين ان جوهر هذه السياسات نابعة أساساً من تقرد طغمة أو

مجموعة بالحكم، تمارس القمع والتكثيف باسم القومية السائدة والطائفة المعينة، دون أن تكون بالأساس مخولةً من قبل تلك الطائفة والقومية. والأكثر من هذا تخلق تلك الطغمة الحاكمة من انتمائها لتلك الطائفة أو القومية سياجاً واقياً لتبرير سياساتها للمضي قدماً في اقتراف الجرائم، وسلاحها الأساسي انكفاء النعرات الطائفية والمذهبية والقومية.

إن هذه السياسات التي تخلق لدى الآخر شعوراً بالغبن والمظلومية، يجري التعبير عنها أو الرد عليها بالحديث عن الوحدة الطائفية الموهومة والتفوق داخل الهوية المحلية الطائفية عبر منطق التماثل والمطابقة والثبات والحفاظ على الجوهر الحقيقي والصفاء المرجعي للطائفة والمذهب. وفي ظل سيادة العلاقات الاجتماعية التقليدية البعيدة عن قيم المجتمع المدني، تنعكس حالة الانغلاق الطائفي على الجانب الاجتماعي وبالأساس على العلاقات الأسرية ومجالات الأحوال الشخصية. كما يخلق هذا الشك والريبة في التعامل مع الآخر عوامل معرقة في توحيد الصف الوطني في النضال من أجل الديمقراطية وترسيخها.

يجري في كثير من الأحوال الخلط بين الوجود الطائفي وبين الوحدة الطائفية. وأزعم أن الوجود الطائفي لا يعني بالتالي وحدة الهوية الطائفية بمنطق التناسخ والمماثلة والتطابق. فالحديث عن وجود مثل هذه الوحدة الطائفية يعني الغاء المفهوم العلائقي والتعددي والتركيبي للهوية. ويعني أيضاً عدم النظر إلى الهوية بلغة التنوع والضرورة والتحول والمغايرة، وكأن الأمور تجري وفق منطق ثابت وجامد.

وعليه أرى إن الإلتباسات الناجمة عن سياسات الديكتاتورية أساساً، لا تكون محصورة في إطار الخلاف أو التنوع في الهوية بين المسلم والمسيحي، وبين العربي والكردي، وبين السني والشيعي، وبين الكردي والتركمان. فالمشكلة غير محدودة بالتعدد الثقافي أو اللغوي، بل هناك اشكاليات داخل كل قومية وكل طائفة، وأساساً بين أحزابها المتنازعة على النفوذ والسلطة، عبر ادعاء كل حزب منها كونها المرجع الحقيقي الممثل للنقاء والصفاء المذهبي والطائفي، وفي احتكار التعبير عن فكر الطائفة أو الدين المعني، أو الذود عن مقومات الأمن القومي لتلك القومية. والسلاح الأساسي في كل هذه الأمور هو امتلاك الحقيقة المطلقة في تفسير التاريخ وتفسير النصوص، واعتبار الذات قيماً على تلك الأمور.

في حين أن القيم والنصوص الدينية والتعامل مع ما أضفى عليه الإنسان صفة القدسية تاريخياً، أمور ذات طابع معرفي ومشاع للجميع، ولا يمكن بالتالي احتكارها من قبل فئة معينة

داخل طائفة محددة تدعي امتلاك الحقيقة المطلقة لتفسير النص ولتفسير المصلحة الطائفية أو المصلحة القومية.

إنطلاقاً من هذه النقطة، علينا أن نقوض أساساً القواعد التي تبني عليها فتاوي تكفير الأفراد والجهات السياسية، بذريعة الإختلاف السياسي أو الفكري، أو بذريعة الإساءة إلى المؤسسات الدينية، أو تحت ستار التعبير عن الصفاء الحقيقي لفكر الطائفة. والبديل هنا هو حق كل فرد ، وكل مجموعة ذات خصوصيات ثقافية، وكل جهة سياسية، في التعبير عن إيمانه على طريقته وحسب معتقداته وقناعاته، ضمن احترام قواعد وأسس الحوار الديمقراطي العقلاني، وفي هذه النقطة تكمن جوهر حرية الإعتقاد، واحترام إرادة الأفراد في تقرير ما يناسبهم في شبكة علاقاتهم الاجتماعية، وفي نطاق الأسرة وما يعتبر من مجالات الأحوال الشخصية.

ان المفهوم الإنغلاق في التعامل مع الهوية الطائفية يكون عاملاً للتفجير والإصطدام لا مع الطوائف والهويات المحلية الأخرى، بل في داخل الطائفة الواحدة أو القومية الواحدة. وعلى هذا الأساس يمكننا تفسير وتوقع الصراعات الدمية داخل الطائفة الواحدة والقومية الواحدة بين أحزابها السياسية، التي تدعي كل واحدة منها تمثيلها الحقيقي لمصالح المجموعة، أو تطرح نفسها كمرجعية دينية وفكرية فيها.

والإشكاليات الناجمة عن العلاقة مع الآخر على الصعيد الخارجي، لا يمكن تفسيرها بشكل سطحي وعلى أساس تقسيم البلد إلى طوائف ومجموعات اجتماعية وعرقية متناحرة ومتناقضة المصالح. ونكون بالتالي أمام خيارين، إما التناحر والإصطدام بين الطوائف والمجموعات الاجتماعية ذات الخصوصيات المحلية، وإما التقسيم الطائفي للسلطة بين تلك المجموعات والتي لا توفر على صعيد المستقبل الأمن الوطني والحماية للمواطن الفرد. ويتعزز التقسيم الطائفي للسلطة في كثير من الأحيان على ما يحاول السياسيون العاملون باسم حماية الدين ترسيخه من تمايزات تمنع التفاعل والتشابك بين العراقيين في مجال الأحوال الشخصية.

ان العلاقة مع الآخر في العراق ملتبسة ومعقدة وضرورية في الوقت نفسه. فالفرد بحاجة دوماً إلى الآخر من أجل التواصل والتداول ، ولا يمكن تحقيق ذلك دون العلاقة والتعامل مع الآخر. ومن الصعوبة أن يكون هناك وعياً حقيقياً بالذات دون أن يكون هناك وعياً بالآخر في ظروفه وهمومه ونظراته للظواهر الاجتماعية، وما نواجهه سوياً من مصير مشترك.

وتتجدد الأسئلة حول هذه الإشكاليات مع طرح الأسئلة حول مستقبل الوحدة الوطنية العراقية بفعل المؤثرات الداخلية والخارجية، ومستجدات القضية العراقية. ولذا نرى انشغال السياسيين ورجال الدين والمرجعيات الدينية وقادة الأحزاب الدينية والطوائف المختلفة والمتقنين من دعاة العلمانية والمجتمع المدني بطرح ومناقشة المشاريع المختلفة التي تخص مستقبل الوطن. كما نجد انحياز البعض والولاء للهوية الطائفية بإطارها الإنغلاقية عبر التفكير في الحصول على ضمانات ومكاسب لطائفة معينة، وتغليب تلك المطالب بشعارات تحديثية معاصرة تنبذ الطائفية من حيث الشكل ، في حين تقوم بتكريسها في الجوهر. وبالتالي ستخلق مثل تلك المشاريع مستقبلاً أفخاخاً طائفية وقنابل موقوتة وتكون استمراراً – بشكل آخر – للأفخاخ التي وضعتها الديكتاتورية بسبب سياساتها الطائفية. وأرى ان العودة إلى فقه المذاهب في مجال الأحوال الشخصية وبالشكل المطروح في المادة 41 من الدستور تمثل فخاً من الأفخاخ الطائفية.

ويبدو ان البعض من رجال الدين والمرجعيات الفقهية والمتقنين والسياسيين ممن يعتبرون أنفسهم حماةً للهويات والخصوصيات المذهبية والطائفية، وفي إطار ولائهم الأساسي لتلك الخصوصية، يكرسون الأنقسامات والخلافات، وتصبح العلاقات الاجتماعية والأسرية ومجال الأحوال الشخصية، والساحة الثقافية أنذ ميداناً للإصطدامات وآليات رفض الآخر وتكفيره.

وفي مثل هذه الحالة لا يمكن سوى توقع انتاج هوية مغلقة مولدة للتعصب والإنغلاق على الذات. وتتحول علاقة الفرد بهويته الطائفية إلى سجن فكري مسيَّج بالفتاوي وفرمانات التكفير، اضافة إلى خلق حاجز نفسي في مجال العلاقات الاجتماعية، وبالنتيجة نفقد حالة نسميها اليوم بالمودة والحب والعيش المشترك بين أناس يريدون اختيار ما يناسبهم لمشاركة حياتهم الشخصية عبر مؤسسة الزواج، وتصبح الوحدة الاجتماعية أنذ مبنية على أسس الاختيار الطائفي، الذي يعتبر من أشكال العلاقات التقليدية، التي لن تصمد مع ايقاع التقدم والتمدن والحضارة.

ان تخطئة وجهة الانعزال الطائفي التي تترسخ في حالة العودة والتمسك بالفقه الطائفي ، كما هو مطروح في الدستور الفدرالي للعراق، لا يعني القفز على الخصوصية الطائفية، وعدم مراعاة التنوع الطائفي والمذهبي والقومي والديني الموجود في العراق، أو معالجة القضية الطائفية عبر الغاء الوجود أو الكينونة الطائفية أو الخصوصية المحلية. لكن المسارات المطروحة تجعلنا أمام منعطف تاريخي ، ولا بُدَّ أن نختار بين طريقتين.

فأمامنا حل طائفي للقضية الطائفية في العراق ، احدى تجلياتها إلغاء قانون الأحوال الشخصية، والعودة إلى الفقه الطائفي. وأمامنا أيضاً حل ديمقراطي للقضية الطائفية، ومن تجلياتها وجود قانون موحد للأحوال الشخصية على أساس مبدأ المواطنة العراقية.

والحل الديمقراطي لا يعني إلغاء الخصوصية الطائفية، بل البحث عبر الحوار عن حلول وسط تداولي وطني مبني على الشراكة والمسؤولية الجماعية، وبما يؤمن فسحة كبيرة اسمها الوطن الموحد للتعايش السلمي والسلام الإجتماعي المدني ، والتفاعل الخلاق ضمن أسس الحوار الديمقراطي العقلاني. ومن مستلزمات الحل الديمقراطي النظر إلى مفهوم الهوية بعدها الإفتتاحي والتعددي والعلائقي ، وبلغة التنوع والمغايرة والصيرورة.

أما الحل الطائفي فإنه يُكرّس الخلاف والفرقة. وتكون اقتسام الكعكة دستورياً وقانونياً واجتماعياً بديلاً عن فكرة الشراكة والمسؤولية الجماعية. والوحدة الوطنية المبنية على حلول طائفية – إن تحققت – ستكون وحدةً ملغومةً قابلةً للتفجير ولا تصمد أمام الهزّات.

إن الحل الديمقراطي الذي يضمن الخصوصية الطائفية لمجموعة معينة على قدر المساواة والتكافؤ مع خصوصيات الآخرين، بإمكانه إنشاء مؤسسات إتحادية ناجحة وفعالة، ومن خلال ممارسة الفرد هويته كمغايرة وتواصل مع الآخر. ولن تكون الوحدة آنئذ تجميعاً كمياً لطوائف وخصوصيات ثقافية متباينة، بل إطاراً لتفاعل أفراد ينعكس في اطار الأسرة، وفي مجموعات فاعلة تمارس خصوصياتها وقادرة على إدارة خلافاتها بشكل عقلاني توافقي.

ان الحديث عن الوحدة الوطنية العراقية، يجب أن يتجسد ضمن آليات وقوانين واضحة، فلا يجوز ادعاء الوحدة الوطنية ونبذ الطائفية والتقارب بين المذاهب ، في وقت هناك من يدعو إلى فقه طائفي والغاء ما يوحد العراقيين في حقوقهم والتزاماتهم بالشكل الذي ينظمه قانون موحد للأحوال الشخصية. ان العودة الى التقليد المذهبي من شأنه أن يفقد الفقه الاسلامي حيويته في التعامل مع المستجدات.

لقد عمل الحكام في منطقتنا تاريخياً من أجل تحويل الولاء الاجتماعي إلى ولاءات خاصة. وفي ظل هذه الأوضاع تأخر الفقه وجرى تداول أحاديث التفضيل والتخيير والحديث عن الفرقة الناجية. واستنزفت عقول الناس في الغيبات. وعملوا على تكامل المستلزمات الضرورية لتحويل المذهب إلى طائفة.

لقد كان الاختلاف المذهبي أقرب إلى التنوع الفكري في التفسير الذي سلك طرقاً ومناهجَ متعددة، كظهور أهل الحديث وأهل الرأي ، وظهور مدارس علم الكلام والمذاهب الاعتقادية (المدارس الفلسفية)، ساعدت جميعها في تحريك المجتمع ووحده وتجده على أساس التسامح واللا إكراه ، في حين أخلت الطائفية بالوحدة الاجتماعية، وأدت إلى إنقسام فئوي حاد ، صرف اهتمام المجتمع لمصلحة الحكام والمستفيدين منهم إلى اهتمامات هامشية ونزعات تصد التقدم. وقد تأثر مجال الأحوال الشخصية بهذه التحولات. فمع نشوء دول الطوائف تغيرت المذاهب الرسمية بتغيير مذهب الحكام واختياراتهم. وتحول الإفتاء إلي وظيفة سياسية رسمية، وهيمن الفقه الطائفي الذي يعني الانحياز التقليدي لطائفة معينة ولصالح التحيزات العصبوية، التي يكتسبها الأفراد بالوراثة البحتة، وتنقل من جيل لآخر بزخم التابع المطلق. وبالمقابل نشأ التشدد من قبل الأضداد الطائفية للحيلولة دون تفككها.

كان تأثير هذه التحولات على بنية مجتمعتنا كبيراً، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية. فتقيد القضاء بالتقليد الطائفي أدى إلى تضيق الخناق والعسر على الناس. وتنوعت أحكام القضاء لا على أساس اختلاف الأوضاع الاجتماعية في الأمصار الإسلامية، بل على أساس الانتماء الطائفي المسبق. وانغلقت الطوائف على نفسها في مجال الزيجات، فانعزلت كل طائفة في علاقاتها الاجتماعية.

وفي العراق وبعد تأسيس الدولة العراقية، ترسخت الوجهة الطائفية منذ القانون الأساسي العراقي، الذي أعطى حق العودة إلى الفقه الطائفي ، كما تفعل المادة 41 من الدستور الحالي في الوقت الحاضر. وكانت المحاكم الشرعية – قبل أن يتغير اسمها إلى محاكم الأحوال الشخصية – تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المتداعين، وتصدر قرارها وفقاً لما تنص عليه فتاوى ومقررات هذا المذهب أو ذلك ، عبر العودة إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية، وإلى الفتاوى في المسائل المختلف عليها، ويستعان في أغلب الأحيان بالمراجع الدينية لهذا المذهب، أو بالعودة إلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية.

كما كانت في محكمة التمييز هيئة تمييزية للجغرافية وهيئة تمييزية للسنة فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصية، وهذا ينسحب على عمل المحاكم الشرعية التي تقضي وفقاً لمذهب المتداعين، والتي تتحدد في المناطقية والجغرافية، وتعمل على تكريس المذهبية، واللجوء إلى التحايل على المذاهب بين المتداعين.

بعد ثورة الرابع عشر من تموز 1958 ألفت وزارة العدل العراقية بتاريخ 7 شباط 1959 لجنةً لوضع لائحة الأحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة، وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق. واستطاعت اللجنة صياغة مشروع قانون للأحوال الشخصية والذي عرف بالقانون رقم 188 لسنة 1959. واشتمل القانون على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث.¹

أخذ هذا القانون أحكامه من جميع المذاهب الإسلامية. وجرى تطبيق أحكامه دون النظر إلى مذهب العراقي المسلم، حيث أن القانون المذكور يشكل حالة وسطية وشاملة يتم تطبيقها على عموم المسلمين العراقيين، والأجانب المسلمين في العراق، طبقاً لنص الفقرة (1) من المادة الثانية من القانون المذكور ونصه " تسري أحكام هذا القانون على العراقيين، إلا ما استثني منهم بقانون خاص".

لقد أكدت لائحة الأسباب الموجبة لصدور قانون الأحوال الشخصية على حقيقة كون ما وجد " في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة، فكان هذا دافعاً للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها".

وفي الوقت نفسه أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى إلى أنه " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمةً لنصوص هذا القانون" وهذا يعني أن القانون المذكور لا يدعو إلى التقيد بفقه مذهب معين، بل تجاوز ذلك إلى الاستفادة من مبادئ الشريعة بشكل عام.

ولم يرق هذا الأمر لانقلابي شباط عام 1963، فأصدروا التعديل رقم 11 لسنة 1963 لإيقاف العمل بالمواد المتعلقة بالمواريث، وتطبيق فقه المذاهب بدلاً منها. تعرض قانون الأحوال الشخصية إلى عدد من التعديلات المجحفة بحق المرأة والعائلة العراقية عموماً، بالتزامن مع تصاعد وتائر الديكتاتورية والإرهاب بعد الثمانينات. وبعد انبثاق تجربة إقليم كردستان المحررة من الديكتاتورية، وافق البرلمان الكردستاني على جزء من المقترحات التي قدمتها المنظمات النسائية الكردستانية، من أجل تعديل القانون المذكور، وإعطائها صيغةً أكثر عصريةً، وبما ينسجم مع مفردات التحضر والديمقراطية وحقوق الإنسان.

¹ لائحة الأسباب الموجبة لصدور قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959.

ومن الخطوات الجريئة التي اتخذها البرلمان الكردستاني هي رفضه وبإجماع الأصوات للقرار 137 الصادر عن مجلس الحكم العراقي والقاضي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، حرصاً من البرلمان المذكور على الالتزام بمفهوم دولة القانون وحماية حقوق أفراد العائلة، ورفضها لمنطق فقه المذاهب الذي أصبح في الممارسة العملية فقها للطوائف، وعاملاً على تشرنم الشعب العراقي من خلال إعطاء الأولوية للولاء الطائفي على الولاء الاجتماعي العام للوطن، والذي يجد انعكاسه من خلال وجود قانون موحد للأحوال الشخصية، والذي ساعد على حفظ حقوق العائلة ومنع التحايل، وخلق الأرضية المناسبة للتمازج الاجتماعي بين الأسر العراقية وإقامة علاقات الزواج والمصاهرة خارج أطر الانغلاق الطائفي أو المذهبي.

وفي الوقت الذي نسعى فيه إلى تعديل المادة 41 من الدستور العراقي، يواصل برلمان كردستان جهوده من أجل تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وفق منهجية مبنية على أساس اعتبار المبادئ العامة التي تكفل مساواة الرجل والمرأة الواردة في مشروع الدستور الكوردستاني أساساً للتعديلات المقترحة، مع مراعاة التطورات النوعية في المجتمع الكوردستاني والمشاكل الحقيقية المتعلقة بهذا المجال، والاعتماد على المواثيق الدولية ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، واتفاقية حقوق الطفل 1989، والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء 1993. كما يجري الحرص على الاستفادة من التراث الثر للمدارس والمذاهب المختلفة في الفقه الاسلامي بما يحقق مصلحة المجتمع، وفق المقاصد الكلية للشريعة الاسلامية، في اطار تعزيز المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة داخل الأسرة، وتحقيق المساواة والعدالة في المجتمع.

يشكل مجال الأحوال الشخصية فرصة واسعة لنمو وترسخ الطائفية. فالطائفية تبدأ في مجال الأحوال الشخصية، ثم تركز نفسها من خلال تحديد الدستور للهوية الطائفية للدولة وتميرير الأمر بنص مخادع يسمح للطوائف الأخرى بالرجوع إلى فقه مذاهبها في مسائل الأحوال الشخصية، أو من خلال تثبيت هذه الوجهة كعرف دستوري يضمن اقتسام "كعكة" السلطة بدلاً عن الشراكة والمسؤولية الجماعية دستورياً. وليست هناك ضمانات إذا ما جرى المسير على هذا الطريق من إيجاد ثنائية أو أكثر حتى في القوانين الجزائية.

وفي المجال العملي ينجم عن عودة كل طائفة أو مذهب إلى فقه تلك الطائفة وضع تعمل فيه كل طائفة على الحفاظ على بقائها و"ثقافتها" ، وبالتالي يصبح من الطبيعي أن تعارض وتقاوم الزواج من الطوائف الأخرى. نفس الأمر ينطبق على بقية الطوائف الدينية الأخرى ، سواء كانت مسلمة أو مسيحية.

إن عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية يضع الفرد والأسرة تحت سلطة السلطات الدينية المختلفة، ويمنع الانصهار في إطار بوتقة وطنية واحدة تجمع كل العراقيين والعراقيات، ناهيك عما تخلقه من مشاكل في حال الزواج المختلط ، لما يخلفه هذا الزواج من مشاكل للأطفال وحقوقهم ، وأيضاً لحقوق النساء.

من ناحية أخرى يخلق إلغاء قانون الأحوال الشخصية إشكاليات كبيرة للمحاكم العراقية، حيث يضع القاضي في مأزق كبير لبحث عن الحكم الشرعي في الكتب الفقهية التي تعبر أساساً عن امكانيات فقهاء العصور الإسلامية المختلفة وضمن البيئات الثقافية السائدة، وجهدهم الذي يعتبر جهداً بشرياً يحتمل الخطأ والصواب، ويدخل الاجتهاد الفقهي ضمن هذا الجهد البشري. فضلاً عن أن تلك الأحكام منثورة في كتب الفقه والفتاوى المؤلفة منذ ما يزيد على اثني عشر قرناً. وتتناقض هذه الواجهة مع ضرورة التقنين في دولة القانون ومعرفة المواطن الفرد لحقوقه وواجباته في عقود ومعاملاته وفي كافة مجالات حياته.

=====